@ 101 تصح للعاقل وغيره وإجازة المجاز كأجرت لك ما أجيز لي وتستحب الإجازة إذا كن المجيز والمجاز له من أهل العلم لأنه توسع يحتاج إليه أهل العلم وينبغي للمجيز بالكتابة أن يتلفظ بها فإن اقتصر على الكتابة صحت .

الرابع المناولة وأعلاها ما يقرن بالإجازة وذلك بأن يدفع إليه أصل سماعه أو فرعاً مقابلا به ويقول هذا سماعي أو روايتي عن فلان أجزت لك روايته ثم يبقيه في يده تمليكاً أو إلى أن ينسخه ومنها أن يناول الطالب الشيخ سماعه فيتأمله وهو عارف متيقظ ثم يناوله الطالب فيقول هو حديثي أو سماعي فارو عني ويسمى هذا عرض المناولة ولها أقسام أخر .

الخامس المكاتبة وهي أن يكتب مسموعة لغائب أو حاضر بخطه أو يأذن بكتبه له وهي مقترنة بالإجازة كأن يكتب أجزت لك أو مجردة عنها والصحيح جواز الرواية على التقديرين .

السادس الإعلام وهو أن يعلم الشيخ الطالب أن هذا